

الاسلام ثابت لا يتغير ولا يتطور

للاستاذ سميح عاطف

التطور لغة التحول من طور إلى طور ، أو من حال إلى حال . قال الله تعالى : ”وقد خلقكم أطواراً“، أى خلقكم طوراً نطفة ، ثم طوراً علقة ، ثم مضغة ، ثم عظاماً ثم كسا العظام لحماً ، ثم أنشأ خلقاً آخر نبت له الشعر و كملت الصورة ، ثم صبياناً فشباناً فشيخاً“ ، و وقف مفهوم التطور عند هذا الحد ، ولم يعرف عنه أكثر مما فهم منه إلى أن غزت مفاهيم النشوء والارتقاء ، الجيل الصاعد و ساد الانقلاب الصناعى و لمس الانسان التحسن فى بعض الميادين و لاسيما وسائل النقل التى أذهلته ، و جعلته ينقاد انقياداً أعمى إلى جميع ما نتج عن الغرب من مفاهيم ، وإذا اعترضت أحد هؤلاء و قلت له : إن هذا المفهوم يخالف الشريعة الاسلامية اجاب بسرعة و بدون ترو أو تفكير : أ تعود بنا إلى الوراثة ؟ و أما إذا كان من الذين يؤمنون بالاسلام و يغارون عليه أجاب : إن الاسلام مرن و متطور يسير مع الافكار التقدمية .

و قد نشأ هذا المفهوم فى أواخر القرن التاسع عشر ، أيام الانحطاط الفكرى ؛ فشاع عن الاسلام أنه مرن و متطور يساير الاوضاع الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية فى كل مكان و زمان و وجد الاستعمار الفرصة المناسبة للقضاء على التشريع الاسلامى و طمس معالمه ؛ فقام بتغذية هذه الفكرة حتى طغت على سلوك بعض المسلمين ، و طبعت فى أذهانهم و أصبحت تتحكم فى تصرفاتهم . فاذا ذكرت هؤلاء اليوم

بأحكام الشرع أجابوا : إنها كانت لزمن معين ، و الاسلام يفرض على الانسان أن يجارى عصره ، و يعمل بما يلائم زمانه و مكانه . وبدأوا يعبرون وجود البنوك الربوية و الشركات المساهمة و التعامل معها ، و يصدرن الفتاوى بأن على الاسلام أن يقبل بهذه المصلحة الواقعة ، لانه مرن ، كما أن عليه أن يبيح للنساء الاختلاط بالرجال و إن كان ذلك لغير حاجة يقرها الشرع ، لانه من متطلبات الزمن و كيف يخالف الاسلام العصر ، و القاعدة الشرعية تقول : ”إن الاسلام يتغير بتغير الزمان و المكان“ ، و إذا ناقشتهم على أساس اسلامي أخذوا يرددون : إن تعدد الزوجات انتهى حكمه ، لان الزمن لم يعد يستسيغ ذلك ، و قطع يد السارق و رجم الزاني أو جلده لا يجوز البحث به لانها لا تناسب ذوق زماننا هذا . و الحقيقة أن الاسلام من هذه القاعدة و أمثالها براء ، لانه لا يقيم وزناً للظروف و الاحوال ، فكل ما خالفه ، لا بد من إزالته ، و كل ما أمر به لا بد من تمكينه و جعله موضع التطبيق ، فواقع المجتمع لا بد أن يكون مقيداً بأوامر الله و نواهيه .

ولا يحل للمسلمين أن يتكيفوا مع الزمن ، أو المكان ، بل عليهم أن يعالجوا ذلك بكتاب الله و سنة نبيه^ﷺ ؛ لان الاسلام طراز خاص في الحياة متميز عن غيره كل التمييز ، وهو يفرض على المسلمين عيشاً ذا لون ثابت معين ، لا يتحول ولا يتغير . و يوجب عليهم التقيد به تقيداً يجعلهم لا يطمئنون فكريباً و نفسياً إلا لهذا النوع المعين من العيش ، ولا يشعرون بالسعادة إلا به .

الاسلام مجموعة مفاهيم عن الحياة ، تشكل وجهة نظر معينة ، و جاء في خطوط عريضة ، أى معان عامة تعالج جميع مشاكل الانسان في الحياة ، يستنبط منها بالفعل علاج كل مشكلة إنسانية بحيث تجعله مستنداً إلى قاعدة فكرية تدرج تحتها جميع الافكار عن الحياة و تكون

مقياساً تبنى عليه جميع الافكار الفرعية ، كما جعل الاحكام من معالجات وافكار منبثقة عن العقيدة على أن تكون مستنبطة من الخطوط العريضة .
 و قد حدد للانسان الافكار ، ولم يحد عقله ، بل أطلقه و قيد سلوكه في الحياة بأفكار معينة ، فجاءت نظرة المسلم للحياة الدنيا نظرة أمل باسم ، و جدية واقعية ، كما جاءت نظرة تقديرها مفصلة على قدرها من حيث أنها يجب أن تنال ، و من حيث أنها ليست غاية . بل ولا يصح أن تكون غاية . وما سعى الانسان في مناكبها و الاكل من رزق الله و التمتع بزينة الله التي أخرجها لعباده سوى وسيلة لا غاية على أساس أن الدنيا دار ممر و الآخرة هي الغاية ، وهي دار البقاء و الخلود .

الاهداف العليا لصيانة المجتمع الاسلامي :

ليست هذه الاهداف من وضع الانسان ، بل هي من أوامر الله و نواهيه وهي ثابتة لا تتغير و لا تتطور ؛ تحافظ على نسل الانسان (يفرض حد الزنى) ، و على العقل (حد شارب الخمر) ، و على الكرامة الانسانية (حد القذف) ، و على نفس الانسان (عقوبة قتل العمد) ، و على الملكية الفردية (حد السرقة) ، و على الدين (جلد المرتد) ، و على الامن (حد قطاع الطرق) ، و على الدولة (حد أهل البغي) .

و وضع للمحافظة عليها عقوبات صارمة . و المحافظة على هذه الاهداف واجب ، لانها أوامر و نواه من الله لا على أساس أنها تحقق قيماً مادية كما أن الاسلام عني بالفرد باعتباره جزءاً من هذه الجماعة غير منفصل عنها بحيث تؤدي هذه العناية للمحافظة على الجماعة ، و عني في نفس الوقت بالجماعة ، لا بوصفها كلا ليس له اجزاء ، بل بوصفها كلا مكوناً من اجزاء ، هم الافراد ، بحيث تؤدي هذه العناية إلى المحافظة على هواء الافراد ، كاجزاء ؛ قال (ص) : "مثل القائم على حدود الله الواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة

فاصاب بعضهم وعلاها و بعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم ، فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا لم نؤذ من فوقنا ، فان تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً ، وإن أخذوا على ايديهم نجوا ونجوا جميعاً .“

العقوبات في الاسلام :

شرع الله العقوبات في الاسلام زواجر و جواير . أما الزواجر فلزجر الناس عن ارتكاب الجرائم ، و أما الجواير فلكي تجبر عن المسلم عذاب الله تعالى يوم القيامة .

و كون العقوبات زواجر ثابت بنص القرآن ؛ قال تعالى : ”ولكم في القصاص حياة يا اولى الالباب“ فتشريع القصاص في الحياة معناه أن إيقاع القصاص هو الذى أبقي الحياة ولا يكون ذلك في إبقاء الحياة ، فمن وقع عليه القصاص ، ففي القصاص موته لا حياته ، بل حياة من شاهد وقوع القصاص .

و هذه العقوبات لا يجوز أن توقع إلا بمن ثبتت جريمته و أدين ؛ و معنى كونها زواجر أن ينزجر الناس عن الجريمة أى يمتنعوا عن ارتكابها . و الجريمة هى الفعل القبيح ، و القبيح ما قبحه الشرع ، و لذلك لا يعتبر الفعل جريمة إلا إذا نص الشرع على أنه فعل قبيح فيعتبر حينئذ جريمة .

و قد بين الشرع الاسلامى أن على هذه الجرائم عقوبات في الآخرة و الدنيا . أما عقوبة الآخرة فالله تعالى هو الذى يتولاها و يعاقب بها المجرم ؛ فيعذبه يوم القيامة . قال تعالى : ”يعرف المجرمون بسيماهم فيؤخذ بالنواصي و الاقدام“ . و قال تعالى : ”إن المجرمين في ضلال و سعر يوم يسحبون في النار على وجوههم“ . و مع أن الله أوعد المذنبين بالعذاب إلا أن أمر المذنبين موكول إليه تعالى إن شاء

عذبهم وإن شاء غفر لهم ، قال تعالى : ”إن الله لا يغفر أن يشرك به و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء“ و توبتهم مقبولة لعموم الأدلة .

و أما عقوبات الدنيا فقد بينها الله تعالى في القرآن و الحديث مجملة و مفصلة ، و جعل الدولة هي التي تقوم بها . فعقوبة الاسلام التي بين إنزالها بالمجرم في الدنيا ، يقوم بها الامام أو نائبه ، أي تقوم بها الدولة فيما يوجب الحدود ، و ما دون الحدود من التعزير و الكفارات . و هذه العقوبة في الدنيا تسقط عن المذنب عقوبة الآخرة و تجبرها . فتكون بذلك العقوبات زواجر و جواير . قال رسول الله ﷺ : ”تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف . فمن وفى منكم فأجره على الله و من أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له . و من أصاب شيئاً فستره الله فامره إلى الله إن شاء عاقبه و إن شاء عفا عنه“ .

العقوبات و البينات :

و الجريمة ليست فطرية ولا مكتسبة يكتسبها الانسان ، ولا عرضاً يصاب به بل مخالفة للنظام الذي ينظم أفعاله في علاقته بربه و بنفسه و علاقات الناس ببعضهم .

إن الله خلق الانسان و خلق فيه غرائز و حاجات عضوية ، وهي طاقات حيوية تدفع الانسان لاشباعها . فيقوم بالاعمال التي تشبعها ، أو تحاول إشباعها . و ينبغي أن يكون ذلك قائماً على التنظيم و إلا أدى إلى الفوضى و الاضطراب ، أو إلى الاشباع الخاطيء الشاذ .

و ارتبط تنظيم الاشباع بتنظيم الغرائز و الحاجات العضوية بعد ارتباطه بالاحكام الشرعية . و قد بين الشرع الاسلامي الحكم في كل

حادثة بشرية ، وشرع الحلال و الحرام بأوامر و نواه معروفة في أما كنها الخاصة ، فاذا خالف ذلك ارتكب جريمة .

لهذه الجرائم عقوبات ، ولولاها لما كان للاوامر و النواهي معنى . و ترك فرض ، و ارتكاب الحرام ، و مخالفة ما أصدرته الدولة من أوامر و نواه جازمة أفعال يعاقب الشرع عليها ، ولا عقاب فيها عدا هذه الثلاثة . إن تنفيذ الدولة للعقوبات التي قدرها الشارع أمر لا جدال فيه ، و كلها عقوبات على فعل حرام أو ترك فرض .

وقيام الدولة بالعقوبات غير المقدرة محدودة بالتعزير .

والتعزير عقوبة غير مقدرة على معصية لا حد فيها ولا كفارة ؛ فهو محصور بالمعاصي و لا يدخل تحته المندوب و المكروه و المباح ؛ لأنها ليست من المعاصي . واما المخالفات فمعاص ، لان الرسول^ص يقول : ”من يعص الامير فقد عصاني“ فتكون عقوبة على معصية وعليه فلا عقوبة الا بمعصية .

انواع العقوبات :

العقوبات اربعة انواع : الحدود والجنايات والتعزير والمخالفات .

الحدود : اصل الحد ما يقام بين شيئين ، فيمنع اختلاطهما . وحد الدار ما يميزها ، وحد الشيء ما يحيط به ويميزه عن غيره وسميت عقوبة القذف (حداً) بتقدير من الشرع . وقد تطلق الحدود ويراد بها المعاصي كقوله تعالى : ”وتلك حدود الله فلا تقربوها“ وتطلق على شرائع الله و محارمه كقوله تعالى : ”وتلك حدود الله ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وحدود الله محارمه .

والحدود اصطلاحاً عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لئلا تمنع من الوقوع في معصية مثلها . والمعاصي التي تستوجب الحدود اي يتعين بها الحد

ثمانية : اللواط والزنا ، والقذف وشرب الخمر والسرقعة والردة والبغى وقطع الطرق . و هذه العقوبات التي تعنى اقامة الحدود لا تطلق الا على المعاصي الخاصة التي لله تعالى حق فيها ، ولا تطلق على غيرها كما لا يصح فيها العفو لا من الحاكم ولا من الذي اعتدى عليه ، لانها حق الله ، فلا يملك احد من البشر اسقاطه بحال من الاحوال .

اللواط :

الحكم الشرعى فى عقوبة اللواط القتل سواء كان محصنا ام غير محصن ، فكل من ثبت عليه اللواط سواء كان فاعلا او مفعولا به يقتل حداً . قال رسول الله ﷺ : ”من وجدتموه يعمل عمل لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول فيه .“ واما الصحابة فقد اختلفوا فى اسلوب قتل اللوطى ، ولكنهم اجمعوا على القتل نفسه ، فقد اخرج البيهقي عن علي عليه السلام انه رجم لوطيا ، وعن ابن عباس انه سئل عن حد اللوطى فقال : ينظر أعلى بناء فى القرية فيرمى به منكسا ثم يتبع الحجارة . و روى عن علي عليه السلام ، أنه يقتل بالسيف ثم يحرق لعظم المعصية .

وبينة اللواط كمينة الزنى .

ومن كابر امرأة او غلاما فلهما دفعه ، فان قتلاه فهدر .

حد الزنا :

قال الله تعالى : ”الزانى والزانية فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة“ وهو عام ، فان كلمة ”الزانية“ وكلمة ”الزانى“ من الالفاظ العامة . فهو يشمل المحصن وغير المحصن . وقد ثبت ان رسول الله ﷺ رجم ”ماعزاً“ بعد ما سأل عن احصائه ، و رجم الغامدية ، و وردت فى ذلك

احاديث صحيحة . والحديث مخصص للآية ، فهذه الاحاديث خصصت العام الذى فى الآية فى غير المحصن واستثنت منه المحصن . ويثبت الزنى باحد ثلاثة امور : احدها : الاقرار ، وهو اقرار الزانى اربع مرات اقراراً صريحاً ، ولا يرجع عن اقراره حتى يتم عليه الجلد ، فان رجع عن اقراره او هرب كف عنه . والدليل على ذلك ما روى عن عبدالله بن بريدة عن ابيه ان ماعزاً بن مالك الاسلمى اتى رسول الله ﷺ فقال : ”يا رسول الله ! انى زنيت وانى اريد ان تطهرنى“ فرده ، فلما كان الغد آتاه فقال : ”يا رسول الله انى قد زنيت“ فرده الثانية ، فارسل رسول الله ﷺ الى قومه : ”هل تعلمون بعقله بأساً تنكرون منه شيئاً؟“ قالوا : ”ما نعلمه الا وفى العقل من صالحينا فيما نرى“ ، فاتاه الثالثة فارسل اليهم ايضاً فسأل عنه فاخبروه انه لا بأس به ولا بعقله . فلما كانت الرابعة حفر له حفرة ثم أمر فرجم . وثبت الجلد مرة اخرى بالاقرار ، فعن سهل بن سعد ان رجلاً جاء الى النبى ﷺ فقال : انه قد زنى بامرأة مهاها . فارسل النبى (ص) الى المرأة فدعاها ، فسألها عما قال ؛ فانكرت فحده وتركها ، وهذا الحديث يدل على ان الجلد يثبت باقرار . والاقرار بالزنى يكفى فيه مرة واحدة ، ولا يحتاج لاربع مرات . والدليل على ذلك ما جاء فى حديث جابر : ”ان النبى ﷺ أقر عنده رجل انه زنى بامرأة فامر به النبى ﷺ فجلد الحد ، ثم اخبر انه محصن فرجم“ ، وحديث سهل بن سعد الذى مر ذكره وقد أقر مرة واحدة فحده الرسول ﷺ .

ثانيها : يشهد عليه فى مجلس واحدة بالزنى اربعة رجال من المسلمين احرار عدول يصفونه بالزنى وصفا صريحاً . واشتراط الاربعة لا خلاف فيه لقول الله تعالى : ”واللاتى يأتين الفاحشة من نساءكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم .“ وقال تعالى : ”لولا جاؤوا عليه باربعة شهداء فان لم يأتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون .“

ثالثها : الحبل اى ظهور الحبل عليها الا انه فى حالة الحبل يدرأ الحد عن المرأة اذ بينت سببا للحبل لانه يكون حينئذ شبهة : "الحدود تدرأ بالشبهات" هذه هى بينة الزنى ولا يثبت بغيرها مطلقا وليست داخلة فى نصوص الشهادات ، ولا فى نصوص البيئات ، بل هى بينة خاصة لامر خاص وتعتبر جزءا يتجزأ من احكام حد الزانى فهى نص ويجب التقيد بهذا النص . وعليه لا يثبت الزنى بشهادة طبيب على بكر بانها ثيب ، او بانها زنت ، او بانها قد وطئت ، او ما شاكل ذلك . وكذلك لا يثبت بشهادة قابلة ولا يثبت باى شىء سوى واحد من الثلاثة المتقدمة حتى لو تحقق القاضى من الزنى ، لان بينة معينة عينها الشرع لا مطلقة . وليس المقصود اقامة الامارات والامور التى تثبت للقاضى وقوع الزنى او تودى الى قناعة القاضى بان الزنى قد وقع ، بل المقصود ثبوته بهذه البينة المخصوصة لا ثبوته فقط ، ولهذا لم يحد الرسول ﷺ امرأة معروفة زانية لعدم وجود البينة ، فعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ لو كنت راجعا احدا بغير بينة لرجمت فلانة ، فقد ظهر فيها الريبة فى منطقتها وهيئتها ومن يدخل عليها .

حد القذف :

القذف هو الرمى بالزنى . وقذف المؤمنات الغافلات المحصنات هو المحرم و الا فمن قذف زانية واتى بشهداء لا يعدا قاذقا . والقذف المحرم حرم بالكتاب والسنة ، قال تعالى : "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً واولئك هم الفاسقون . " وقال سبحانه : "ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم . " وروى عن النبى ﷺ انه قال "اجتنبوا السبع الموبقات ! قالوا : يا رسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله الا

بالحق ، و اكل الربا و اكل مال اليتيم ، و التولى يوم الزحف ، و قذف المحصنات الغافلات .“ وكلمة ”المحصنات“ في القرآن جاءت باربعة معان : احدها العفائف — هنا في الآيتين والحديث ، والثاني بمعنى المتزوجات كقوله تعالى : ”والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايماكنم“ وقوله تعالى ”محصنات غير مسافحات .“ والثالث بمعنى الحرائر ، مقابل الاماء ، كقوله تعالى : ”والمحصنات من المومنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم .“ وقوله تعالى : ”فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب .“ والمعنى الرابع بمعنى ”الاسلام“ كقوله تعالى ”فاذا احصن قال“ ابن مسعود احصانها اسلامها . فكلمة المحصنات من الالفاظ المشتركة ككلمة روح تطلق على عدة معان ، والمراد هنا معنى واحد فيها وهو العفائف — و من قذف المسلمة محصنة جلد الحد ثمانين جلدة . على ان يكون القاذف مكلفا مختارا ، وان تكون المحصنة — قد جمعت شرائط الاحصان الخمسة العقل والحرية والاسلام والعفة عن الزنى وان تكون كبيرة . و يعتبر لاقامة الحد بعد تمام القذف بشروطه الخمسة ، شرط واحد اساسى وهو : ان لا ياتى القاذف ببينة على قذفه لقول الله تعالى : ”والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم“ فيشترط فى جلدتهم عدم البينة . وكذلك يشترط عدم الاقرار من المقدوف ، لانه فى قوة البينة او اقوى منها ، فان كان القاذف زوجا اعتبر شرط آخر وهو امتناع المقدوف عن اللعان .

حد شارب الخمر :

حرمت الخمرة بآية الهائدة وهى قوله تعالى ”: يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، و إنما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله و عن الصلاة فهل انتم منتهون .“ فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ : ”حرمت الخمر .“

و في حديث أبي أن النبي ﷺ قال : "ان الله حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده شيء فلا يشرب ولا يبيع ، قال فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة فسفكوها" ، وعن النبي ﷺ قال : "كل شراب أسكر فهو حرام" و عنه : "وكل مسكر خمر و كل مسكر حرام ." وهناك احاديث كثيرة تنص على ان الشراب الذي يتخذ من اى شيء إذا اسكر فهو خمر . وبناء عليه فان للخمرة معنى شرعياً غير معناها اللغوي وهو الذي نطق به رسول الله ﷺ وجاء في الاحاديث ، فالحرمة للخمر الوارد في الآية هي حرمة كل شراب مسكر سواء اتخذ من العنب ، او من غيره ، لانه كله خمر .

عقوبه شارب الخمر :

يجب الحد على من شرب الخمر، لما روى عن النبي ﷺ قال : "من شرب الخمر فاجلدوه ." وقد ثبت ان كل مسكر خمر ومعنى ذلك ان الحديث يتناول قليله وكثيره . وقد انعقد إجماع الصحابة على ان للشراب حداً و على جلد شارب الخمر . و قد اتفقوا على ثبوت حد الشارب ، واجمعوا على انه لا ينقص عن اربعين ولا يزيد على الثمانين . والاحاديث دالة على ان الرسول ﷺ جلد اربعين ، فقد اخرج مسلم في حديث حصين بن المنذر في جلد الوليد ان علياً امير المؤمنين سلام الله عليه قال : "جلد النبي ﷺ اربعين ، وابوبكر اربعين وعمر ثمانين ." وعن ابي سعيد قال : "جلد على عهد رسول الله ﷺ في الخمر بنوعين اربعين" فهذه الاحاديث صريحة في الدلالة على ان شارب الخمر يجلد اربعين وكلها تدل على الاربعين نصاً فيكفي فيها حديث على سلام الله عليه وهو قوله : "جلد النبي ﷺ اربعين" ، واما ما روى عن على سلام الله عليه في شرب الخمر قوله "إنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افتري ، وعلى المفترى ثمانون جلدة ، اى حد القذف وهو ثمانون ، ولو تكرر الحد ثلاثا قتل في الرابعة ولو شرب الخمر مستحلاً فهو مرتد

ولو باع الخمر مستحلاً استتيب فان تاب و إلا قتل ، هذا ما سار عليه الصحابة رضوان الله عليهم فيكون حد شارب الخمر اربعين او ثمانين جلدة و لا يقام إلا على الذى كان عالماً ان كثيره مسكر و قليله حرام . فأما غيره فلا حد عليه لانه غير عالم بتحريمها ، و لا يجب الحد حتى يثبت شرعاً باحد شيئين : الاقرار او البينة ، و يكفي ان يشهد احد الشاهدين على شرب الخمر ، و الآخر على القى .

السرقه :

السرقه أخذ مال على وجه الاختفاء من مالكه او نائبه على شرط ان يكون نصاباً يقطع عليه ، و ان يخرج من حرز مثله ، و ان لا تكون فى هذا المال شبهة سواء كان اخذ المال ليلاً او نهاراً ، و سواء دخل الى المكان بالخلع او بغيره مقنعا او ظاهراً مسلحاً او اعزل فكل اخذ للمال على وجه الاختفاء يعتبر سرقه و لكن لا يجب القسط على السرقه بسبعة شروط :

١- ان ينطبق على الاخذ تعريف السرقه ، وهو أخذ المال على وجه الاختفاء و الاستتار . فان اختطف و اختلس او انتهب او خان لم يكن سارقاً و لا قطع عليه ، لقول رسول الله ﷺ : " و ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع . "

فالخيانه هنا جحود الوديعه . و يستثنى جاحد العارية الذى تقطع يده للنص الوارد فيه . و الاختلاس نوع من الخطف و النهب فالمختلس يستخفى فى ابتداء اختلاسه . و اما النشال فيقطع ، ان تعريف السرقه ينطبق عليه لانه يأخذ المال على وجه الاختفاء :

٢- ان يكون المسروق نصاباً . و النصاب ربع دينار لقول رسول الله ﷺ : " تقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعداً ، قال : " لا تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعداً " ، و فى رواية قال " و اقطعوا فى ربع دينار

ولا تقطعوا فيما أدنى من ذلك، فهذه الروايات صريحة الدلالة في النص على النصاب وتعتبر مخصصة لعموم الآية“ :

وروى عن علي أمير المؤمنين سلام الله عليه انه قطع يد السارق في بيضة من حديد ثمنها ربع دينار . فلو سرق اثنان نصاباً لا حدّ عليها حتى يبلغ نصيب كل واحد النصاب :

٣- ان يكون المسروق مالا محترماً اذن الشارع بتملكه . فلا قطع في سرقة الخمر والخنزير من المسلم ، لانها ليست مالا محترماً ، اما سرقتها من غير المسلم ففيها القطع ، لان الشارع اذن لهم بتملك الخمر والخنزير ، فهي بالنسبة لهم مال محترم .

٤- ان يسرقه من حرز ويخرجه منه ، فان وجد باباً مفتوحاً او حرزاً مهتوكاً فلا قطع عليه ، لما روى عن رسول الله ﷺ عندما سأله رجل من مزينة عن الثار فقال : ”ما اخذ في غير اكمامه فاحتمل ففيه قيمته و مثله معه وما كان في الخزائن ففيه القطع اذ بلغ ثمن المجن .

وسئل عن الثمر المعلق فقال : ”من اصاب منه بقية من ذي حاجة غير متخذ شيئاً خبنة فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة . ومن سرق منه شيئاً بعد ان ياويه الحرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ، كل ذلك يدل على ان الحرز شرط في القطع“ فالباشية اذا اخذت من المرعى فلا قطع بأخذها ، لانها لم تؤخذ من حرز مثلها ، فاذا اخذت من زربيتها ، او ما شاكل ذلك بما هو حرز مثلها ففيها القطع . والثمر اذا اخذ عن الشجر فلا قطع بأخذه ، فاذا اخذ من المكان الذي يحفظ فيه ، وهو الحرين ، ففيه القطع . وهكذا كل شيء لا قطع فيه اذا اخذ من غير حرز مثله وفيه القطع اذا اخذ من حرز مثله ، وبلغ ثمنه ربع دينار ذهباً او ثلاثة دراهم فضة . والحرز يرجع الى اصطلاح الناس ، لا الى نصوص اللغة ولا الى نصوص الشرع لانه وصف لواقع .

٥- الشرط الخامس : ان تنتفى الشبهة عن الهال المسروق ، من حيث ان له حقا فيه ، او ان له ان يأخذ منه وعليه ، فلا قطع بالسرقة من مال أبيه ، ولا من مال ابنه ، ولا من مال له فيه شراكة ، ولا من بيت الهال لقول النبي ﷺ : ”انت ومالك لايبك“ وقوله : ”ان أطيب ما أكل الرجال من كسبه وان ولده من كسبه“ .

وعن ابن عباس ان عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع ذلك للنبي ﷺ ، فلم يقطعه ، وقال : ”مال الله سرق بعضه بعضاً“ وعن الشعبي عن علي سلام الله عليه انه كان يقول : ”وليس على من سرق من بيت الهال قطع“ وكذلك لا يقطع أحد الزوجين اذا سرق من مال الآخر ، لان احد الزوجين يتصرف في مال الآخر بغيايه فتكون هذه شبهة فلا قطع . وكل مال فيه شبهة الاخذ لايجرى فيه القطع اذا سرق لان الحدود تدرأ بالشبهات .

٦- كون السارق بالغاً عاقلاً ملتزماً احكام المسلمين مسلماً كان أم ذمياً . فاذا كان صبياً او مجنوناً فلا قطع ، لقول الرسول ﷺ : ”رفع القلم عن ثلاث : النائم حتى يستيقظ ، والصبي حتى يبلغ ، والمبتلى حتى يعقل“ يعنى انهم غير مكلفين شرعاً .

٧- ان تثبت السرقة بالاقرار او البينة العادلة . الاقرار يجب ان يكون مقروناً بالوصف ، اى ان يصف السارق الشيء الذى سرقه لاحتمال ان يكون سرق مالا ، لا قطع فيه وهو يظن القطع .

واما البينة فتثبت برجلين عدلين او رجل و امرأتين ، و ان يصف السرقة وصفا يميزها إن كانت غائبة ، او يشير اليها ان كانت حاضرة ، و ان لاختلفا في الشهادة اختلافاً يؤدي الى التناقض التام .

هذه هي شروط القطع في السرقة ، فاذا تمت الشروط المذكورة قطع السارق . ولا يكتفى بقطع يده ، بل يجب اعادة الهال المسروق

لصاحبه . والقطع يتم بقطع أصابعه الاربعة من يده اليمنى فان عاد
قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ، ويترك له العقب فان عاد
ثالثا خلد في السجن فان سرق فيه قتل .

حد السرقة :

حد السرقة لله تعالى ، ولو كان فيه حق لأدمى . ولذلك لا
يسقط باسقاط صاحب الحق . والآية عامة كآية الزنى فالله تعالى يقول :
”السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما“ ، ولان موجب القطع ثبت ، فوجب من
غير مطالبه كحد الزنى بدليل حديث المخزومية فان الرسول ^ﷺ غضب
من شفاعته أسامة بحد السرقة و قال : ”انما أهلك من كان قبلكم
انه إذ سرق فيهم الشريف تركوه ، و اذا سرق فيهم الضعيف قطعوه ،
والذى نفسى بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعتم يدها“ ، اى ان هلاكهم
كان من تضييع الحدود .

ما لا يقطع فيه :

هنالك حالات واحوال لاقطع فيها لورود الاحاديث الدالة
على ذلك ، لانها لاتدخل فيما يجب القطع بأخذه . فعن الحسن سلام الله
عليه قال : ”قال رسول الله ^ﷺ : ”لا قطع في الطعام المهيأ للاكل .“
ولا فرق في ذلك بين الطعام الذى يهيئه صاحب المطعم للبيع والطعام
الذى يهيئه أهل البيت لاكلهم . ولا قطع في عام القحط ، كما روى عن
رسول الله ^ﷺ انه قال : ”لا قطع في مجاعة مضطر“ ، ومثل ذلك سرقة
الجائع الذى يجد ما يأكله فاذا سرق ليشبع جوعته ، فلا قطع عليه لانه
ينطبق عليه قول الرسول .

حد المرتد :

المرتد من رجوع عن دين الاسلام ؛ فمن ارتد من الرجال والنساء

وكان بالغاً عاقلاً دعى الى الاسلام ثلاث مرات ، و ضيق عليه ، فان رجع نجا و الاقتل . قال الله تعالى : ”ومن يرتد منكم عن دينه ويمت وهو كافر فأولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة و اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون“ . وقال رسول الله ﷺ : ”من بدل دينه فاقتلوه .“ والتوبة تقبل من المرتد اذا لم تتكرر رده ، والذي تكررت رده لا تقبل توبته ، بل يقتل سواء تاب ام لم يتب لقول الله تعالى : ”ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ، ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً“ .

فقول الله تعالى ”لم يكن الله ليغفر لهم“ معناه لا يقبل توبتهم . وكذلك الدولة لا تقبل توبتهم . والمرتد من كفر بعد اسلامه . فكل من كفر بعد اسلامه يكون مرتدأ . ويكفر المسلم باربع : بالاعتقاد ، والشك ، والقول ، والفعل .

وفي الاعتقاد ناحيتان احدهما : التصديق الجازم بما جاء النهى الجازم عنه ، او الامر الجازم بخلافه ، كالاتقاد ان القرآن ليس كلام الله .

ثانيها : انكار ما هو معلوم من الدين ، كإنكار وجوب الصلاة ، وانكار تحريم الربا وما شاكل ذلك . الشك في العقائد وكل ما كان دليلاً قطعياً ؛ فمن شك ان محمداً رسول الله ، او شك بقطع يد السارق او شابه ذلك فقد كفر .

القول :

والمراد به القول الذي لا يحتمل أى تاويل فمن قال : لا علاقة لله بالاسلام وانما جاء به مجد من عنده ، ومن قال ان المسيح ابن الله ، او ما شاكل ذلك كفر بكل تأكيد . واما القول الذي يحتمل التاويل فلا يكفر قائله ، ولو كان يحتمل الكفر تسعة وتسعين بالهائة ، و يحتمل

الايان واحداً في الائمة فيرجح جانب الواحد على التسعة والتسعين ، لان الواحد أوجد احتمال التاويل ، عندئذ تتحقق الشبهة ، و يأتي القول الهاتور : ” ادراوا الحدود بالشبهات .“

الفعل :

والمراد به ما لا يحتمل اى تاويل بانه كفر كالسجود للصنم فانه كفر و ارتداد عن الاسلام . واما الفعل الذى يحتمل التاويل فلا يكفر فاعله كما لا يكون مرتداً اذ فعله . وثبتت الردة بما ثبت به الحدود غير الزنى ، وهى شهادة رجلين عادلين ، او رجل و امرأتين اى البينة الشرعية لانه لم يرد نص خاص بها .

اموال المرتد :

المرتد قبل استتابته يملك ماله ويملك ما يكسبه ، فاذا عرض عليه الاسلام و ابي و قتل او مات بعد الردة من غير قتل يبدأ بقضاء دينه و أرش جنايته و نفقة زوجته و من تجب نفقتهم عليه ، لان هذه الحقوق لا يجوز تعطيلها ، فان بقى من ماله شىء فهو فى .

والدليل على ذلك ما فعله ابوبكررض بالمرتدين ، فانه قاتلهم و قتلهم و استباح دماءهم و اموالهم على ارتدادهم ، وكانت اموالهم غنائم ، و وافقه على ذلك سائر الصحابة رضوان الله عليهم . . .

حد أهل البغى :

أهل البغى هم الذين خرجوا على الدولة الاسلامية ، و لهم شوكة و منعة . و بعبارة أخرى هم الذين شقوا عصا الطاعة على الدولة و شهرها فى وجهها السلاح و أعلنوا حرباً عليها ؛ ولا فرق فى ذلك بين ان يخرجوا على خليفة عادل أو خليفة ظالم ، و سواء خرجوا على

تاويل في الدين ، او أرادوا لانفسهم ديناً ؛ فكلمهم بغاة ، لانهم شهروا
السيف على سلطان الاسلام . و على الخليفة ، او من ينيبه عنه في
الولاية ، ان يرأسلهم ، فيسألهم ما ينقمون من السلطان ، فان ذكروا
مظلمة ازالها ، و ان ادعوا شبهة كشفها ، و ان البس عليهم فاعتقدوا
ان ما فعله مخالف للحق ، فعليه ان يبين لهم دليله ، يظهر لهم وجه
الحق ، لان الاسلام أمر المسلمين ان يشهروا السيف في وجه الحاكم
اذا رأوا كفراً بواحا عندهم فيه من الله برهان ، او لم يطبق احكام
الاسلام . فان خرجوا بشيء من ذلك اجابة لطلب الشرع فعليه ان
يبين لهم وجه ما يشتهون فيه ، فان رجعوا عن البغي تركهم ، ولا
يجوز بقاؤهم على خروجهم ، و ان لم يرجعوا قاتلهم وجوباً ، ولكن
لا قتال حرب ، بل قتال تأديب ، و لذلك يحرم قتالهم بما يؤدي الى
اتلافهم الا لضرورة . و يحرم قتل ذريتهم او قتل الهارب فيهم ، و من
ترك القتال منهم ترك ، و اذا قتلوا احداً لا يقتلون به ، و اذا أمر
منهم احد حبس و عومل معاملة الحذنب لا معاملة الاسير ، لانه ليس
بأسير . ولا يحل اخذ شيء من اموالهم ، لانهم رعية اقتضى تاديبهم
اتباع اسلوب القتال معهم ، و لذلك لا يعتبر قتالهم حرباً ولا جهاداً .
و الاصل في حد البغاة قول الله سبحانه و تعالى : ” و ان طائفتان من
المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي
تبغى حتى تفي الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل و اقسطوا
ان الله يحب المقسطين . “ فهذه الآية قد اعتبرت هذا النوع من البغاة
مؤمناً ولا يخرج بالبغى عن الايمان ، و هي صريحة بوجوب قتالهم و في
اسقاط قتالهم اذا فاءوا الى آخر الآية . و اسقطت عنهم التبعة فيما اتلفوه
في قتالهم سواء كان مالا أو نفساً .

و قوله : ” فاصلحوا بينهما “ يدل على وجوب مراسلتهم قبل
قتالهم . و الآية الكريمة تثبت الحد على البغاة و تفرض قتالهم حتى

يرجعوا ، ولكن بعد مراسلتهم ، و محاولة ازالة ما دفعهم الى الخروج من مظلمة او شبهة او خطأ منهم او ما شكل ذلك ، و يحرم على اهل البغى كما يحرم على سائر المسلمين الاستعانة بالكفار على قتال المسلمين سواء كانوا افراداً ام دولة . لانه اذا كان يحرم قتال المسلم للمسلم . فحرمة استعانة المسلم بالكافر لقتال المسلم أشد . و اذا اعتبر الله قتال المسلم للمسلم كالكفر في عظم الذنب في قول النبي ^ص : "سباب المسلم فسوق و قتاله كفر . " فان الاستعانة بالكافر على المسلم أشد . و مع حرمة ذلك لا يخرج اهل البغى عن كونهم مؤمنين . ولا يتغير حكم الله في حقهم . و يعتبرون بغاة و يعاملون معاملةهم ، و لو استعانوا بالكفار . اما الذين استعانوا بهم من الكافرين فيحكمهم يختلف باختلاف احوالهم . فان استعان البغاة بالكفار اهل الحرب و أمنوهم ، او عقدوا لهم ذمة فيظلون كفاراً محاربين في نظر الاسلام و لا يعتبر تامين البغاة ولا عقدهم للذمة ، لانها خاصة بالخليفة المبايع بيعة شرعية و هم لا يملكون ذلك . و لهذا يقاتل المسلمون البغاة قتال تاديب ، اما الكفار المحاربون الذين معهم فيقاتلون قتال حرب ، يجاهدون جهاداً شرعياً ، و يحاربون حرباً لا هوادة فيها ، و تنطبق في حقهم حالة الحرب ، فيكون أسيرهم أسيراً ، و يعامل معاملة الاسرى و تؤخذ أموالهم غنائم ، و تطبق في حقهم احكام الجهاد كلها . و جميع ما يطبق على اهل الحرب . و الحال كذلك اذا كانوا مستأمنين لانهم نقضوا عهدهم . الا ان هذا يطبق عليهم اذا فعلوا ذلك مختارين طائعين . اما اذا اعانوهم مكرهين خوفاً من اذاهم و بطشهم ، فانهم حينئذ يعاملون معاملة البغاة لا معاملة المحاربين . و ان كان الكفار الذين استعان بهم البغاة من اهل الذمة فاعانتهم لهم لا تخرجهم عن كونهم من اهل الذمة ، سواء اعانوهم مختارين او مكرهين ، لانهم رعية من رعايا الدولة الاسلامية ، فيطبق في حقهم حكم البغاة ، و يقاتلون قتال تاديب لا قتال حرب ؛ ولا يقال انهم نقضوا عهدهم فان نقض العهد لا يتم الا باعانة كفار ، او دولة

كافرة على الدولة الاسلامية . اما اعانتهم مسلمين على الدولة الاسلامية فلا يعد نقض عهد لان عهدهم عقد ذمة لهم في اعناق المسلمين ، وعهدهم ليس عهداً موقتاً كالمستامين ، بل هو عهد موبد ولا يجوز نقضه لخوف الخيانة منهم ، فلا يجوز نقضه لاعانتهم مسلمين على مسلمين . اما اذا خرج اهل الذمة و حدهم على الدولة و حاربوها ، فانهم حينئذ يكونون قد نقضوا عهدهم المؤبد ، و صاروا اهل حرب فيقاتلون قتال حرب و تطبق في حقتهم جميع احكام الحرب .

و انما اختلف الحكم مع الذميين باختلاف الواقع الذي يكونون فيه .

حد قطاع الطرق :

الاصل في حكم قطاع الطريق قوله تعالى : ”انما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله و يسعون في الارض فساداً ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع أيديهم و أرجلهم من خلاف او ينفوا من الارض .“ و قد نزلت في قطاع الطريق مسلمين كانوا او غير مسلمين ، لانها عامة ولم نجد ما يخصها بالمسلمين . و اما قوله تعالى : ”فيما بعد“ الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم“ ، فلا يدل على انها خاصة بالمسلمين ؛ لان التوبة هنا هي التوبة عن قطع الطريق . و تكون في المسلمين و غيرهم ، و لذلك كانت عامة . و قد حدث ابن عباس ان اناما اغاروا على ابل رسول الله ﷺ ، و ارتدوا عن الاسلام ، و قتلوا راعي رسول الله ﷺ مؤمناً ، فبعث في آثارهم فأخذوا ، فقطع ايديهم و ارجلهم ، و سمل اعينهم . فأنزل الله في ذلك : ”انما جزاء الذين يحاربون الله“ الآية .

ايقاع الحد :

من قتل و أخذ الهال قتل و صلب ، و من قتل و لم يأخذ الهال

قتل ، و من اخذ المال و لم يقتل قطعت يده و رجله من خلاف ، و اذا اخاف السبيل و لم ياخذ مالا ينفي من الارض . هذه هي عقوبة قطاع الطرق ، فالعقوبة بحسب الذنب المرتكب ، لكن الذنب محصور في الثلاثة : القتل ، و اخذ المال ، و اخافة السبيل ، فاذا فعلوا غيرها ، كان جرحوا فقط ، او كسروا الايدي ، او الارجل ، او الاضلاع او الانف اى فعلوا ما دون القتل فلا حد عليهم ، لان الحد عقوبة مقدرة فتكون بحسب النص ، انما قدر العقوبة على هذه الثلاث ، فلا حد في غيرها ، و لكن تطبق في حقهم احكام التعدي على البدن فيما دون النفس .

شروط قطاع الطرق ثلاثة :

١- ان يكون خارج المدن ، لان قطع الطريق يبعد حضور النجدة او الغوث فاذا استولوا على مدينة و قتلوا او اخذوا المال و اخافوا السبيل حال استيلائهم عليها ، اعتبروا قطاع طرق و اقيم الحد عليهم .

٢- ان يكون معهم سلاح قاتل فان لم يكن معهم سلاح مطلقاً . او كان غير قاتل كالعصى و الكراييج و نحوها ، لا يعتبرون قطاع طرق .

٣- ان يأتوا مجاهرة و ياخذوا المال قهراً و يثبتوا في اماكنهم . اما اذا اخذوه خفية فهم سراق ، و ان اخطفوه و هربوا فهم منتهبون ، و ان جاء واحد او اثنان الى آخر القافلة فاستلبوا منها شيئاً بالحيلة مثلاً لم يكن قاطع طريق ، لان قطاع الطرق يستندون الى قوة و منعة .

فاذا استوفوا هذه الشروط الثلاثة اقيم عليهم الحد ، و اذا اختل شرط منها لم يعودوا قطاع طرق و لا حد عليهم ، فان تابوا قبل ان

تقدر عليهم الدولة سقطت عنهم حدود الله تعالى و اخذوا بحقوق
الآدميين من الانفس و الجراح و الاموال لقوله تعالى : ”الا الذين تابوا
من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم . . .“

الجنايات :

الجنايات ، جمع جناية ، و هى التعدى على بدن او عرض لغة .
و التعدى على البدن اصطلاحاً ، و ذلك يوجب قصاصاً او مالا .
و اطلق على العقوبات المطبقة على الجاني هذا التعبير ، فالجنائية تطلق
على الجريمة و العقوبة الموقعة عليها ، و تطلق على كسر السن ، كما
تطلق على القتل عمداً ، و تطلق على الجرح كما تطلق على القتل شبه
العمد ، وهكذا فكل واحدة منها يقال لها ”جنائية“ و عقوبة كل واحدة
منها جنائية . و من اعظم الجنايات القتل و عقوبة القتل . و من ابرز
الاحكام المعلومة من الدين بالضرورة تحريم القتل بغير حق . و تحريم
القتل ثابت بالكتاب و السنة . اما الكتاب فقد قال الله تعالى : ”ولا
تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق“ ، و من قتل مظلوماً فقد جعلنا
لولىه سلطاناً ، و قال تعالى : ”و من يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم
خالداً فيها ، و غضب الله عليه و لعنه و اعد له عذاباً عظيماً“ ، فهذه
الآيات قطعية الثبوت ، قطعية الدلالة فى تحريم القتل ، فهو من الاحكام
القطعية . و اما السنة فعن ابن مسعود قال : ”قال رسول الله ﷺ :
”لا يحل دم اسرى مسلم يشهد ان لا اله الا الله و انى رسول الله
الا باحدى ثلاث : الشيب الزانى ، و النفس بالنفس ، و التارك لدينه
المفارق للجماعة“ ، فهذا نص فى تحريم القتل و حرمة مما هو معلوم من
الدين بالضرورة . . .

القتل :

و القتل على اربعة اوجه : عمد ، و شبه العمد ، و خطأ و ما

أجرى مجرى الخطأ .

القتل العمد :

القتل العمد ان يضرب شخص شخصاً بشئ^١ من شأنه ان يقتل على الاغلب ، او يفعل شخص شخصاً فعلاً يقتل على الغالب . و حكم القتل العمد بجميع انواعه قتل القاتل ، اى فى القتل العمد القود ، و هو قتل القاتل جزاء على ارتكابه القتل العمد ، اذا لم يعف اولياء المقتول . فان عفوا فدية مسلمة الى اهله الا ان يصدتوا . والدليل على ذلك قوله تعالى : ” كتب عليكم القصاص فى القتل “ ، و قوله تعالى : ” ولكم فى القصاص حياة “ ، و القصاص الماثلة اى قتل القاتل . و قال^٢ ” العمد قود الى ان يعفو ولى المقتول . “ و المسلم يقتل بالذمى . و قد اخرج الطبرانى ان علياً عليه السلام اتى برجل من المسلمين قتل رجلاً من اهل الذمة ، فقامت عليه البينة فامر بقتله فجاء اخوه ، فقال : انى قد عفوت ، قال : فلعلهم هددوك و فرقوك و قرعوك ، قال : لا ، ولكن قتله لا يرد على اخى ، و عرضوا لى و رضيت . قال : انت اعلم من كان له ذمتنا ، قدمه كدمنا ، و ديته كديتنا “ و روى ان رسول الله^٣ قتل مسلماً بمعاهد و قال : ” انا اكرم من وفى بذمته “ .

القتل شبه العمد :

القتل شبه العمد ان يقصد ضربه بما لا يقتل غالباً ، اما بقصد العدوان عليه ، او بقصد التاديب له ، فيسرف فيه ، كالضرب بالسوط و العصا و الحجر الصغير والضرب باليد و سائر ما لا يقتل غالباً . فاذا قتل بهذه الاشياء و امثالها ، فهو شبه عمد ، لانه قصد الضرب دون القتل . و يسمى ” عمد الخطأ و خطأ العمد “ لاجتماع العمد و الخطأ فيه ، فانه تعمد الفعل و أخطأ فيه . و اما حكم القتل شبه العمد فدية مغلظة و هى مائة من الابل ، ولا يقتل صاحبه . و ذلك لما روى ان

النبي ﷺ قال : "قتل شبه العمدة مغلظ مثل العمدة . " ولا يقتل صاحبه و ذلك ان ينزو الشيطان بين الناس فتكون دماء في غير ضغينة ولا حمل السلاح .

القتل الخطأ :

القتل الخطأ على ضربين :

احدهما ان يفعل فعلاً لا يريد به اصابة المقتول فيصيبه و يقتله كما لو رمى صيداً فاصاب انساناً فقتله ، او يفعل فعلاً فيؤول الى قتل شخص لم يكن قاصداً قتله . . . الضرب الثاني : ان يقتل شخصاً يظنه كافراً حريباً و تبين ان هذا الرجل قد أسلم و كتم اسلامه . . .

هذان النوعان يمثلان القتل الخطأ ، فكل ما دخل تحتها فهو قتل خطأ . و حكم هذا النوع يحتاج الى تفصيل : فان كان من النوع الاول من الخطا وجبت فيه الدية و هي مائة من الابل و عتق رقبة ، في الكفارة ، فان لم يجده فصيام شهرين متتابعين ، و ان كان من النوع الثاني وجبت فيه الكفارة فقط لا الدية . و دليل ذلك قوله تعالى : "و ما كان لمؤمن ان يقتل مؤمناً الا خطأ ، و من قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة و دية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم و هو مؤمن ، فتحرير رقبة مؤمنة و ان كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله و تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله و كان الله عليماً حكيماً . "

ما أجرى مجرى الخطأ :

ما أجرى مجرى الخطأ ان يصدر من الشخص فعل بغير ارادته فيتسبب عنه قتل شخص . كما لو لعب شخص بالسلاح فقلت منه جبراً فقتل انساناً . او انكسر شيء في السيارة فقلت من السائق و

قتلت شخصاً او ما اشبه ذلك من الافعال - فمثلها يجرى مجرى الخطأ و ان اجبر الفاعل على الفعل . لانه يشبه النوع الاول من القتل الخطأ . و الرجوع في السيارة الى الخلف قتل خطأ ، فيشبهه في ذلك كسر شئ في السيارة و انفلاتها منه فيكون قتلاً خطأ . و مثله اللعب بالسلاح الذي يؤدي الى قتل انسان ، فمثلها يعد قتل خطأ . اما الشبه بينهما فواضح ، بيد أن الخطاء حصل في الفعل بارادة من الفاعل . اما ما اجري مجرى الخطأ فلم تحصل به ارادة من الفاعل مطلقاً . و لهذا لم يكن خطأ بل اجري مجرى الخطأ .

اما حكمه فكحكم القسم الاول من الخطأ اي ان الدية فيه مائة من الابل . و تجب فيه الكفارة و هي عتق رقبة ، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين .

و القتل يثبت بالاقرار و البينة . . .

التعزير :

التعزير في اللغة المنع ، واصطلاحاً التأديب والتنكيل . وتعريفه الشرعى الذى يستنبط من النصوص التى وردت فيها عقوبة تعزيرية : هو العقوبة المشروعة على معصية لا حد فيها ولا كفارة .

وقد فعله رسول الله ﷺ ، وأمر به فعن أنس : "أن رسول الله ﷺ حبس في تهمة" وروى أن ﷺ حبس رجلاً في تهمة ساعة من نهار ، ثم أخلى سبيله وانه حكم بالضرب وبالسجن . والتعزير مشروع لكل ما لم يعين الشارع له عقوبة مقدرة . أما ما أورد فيه عقوبة فيعاقب مرتكبه بالعقوبة المقدرة ، فكل ما لم يقدر له الشارع عقوبة ترك أمره للحاكم في أن يقدر له ما يراه مناسباً وقد أطلق على هذه العقوبة اسم "التعزير" ومن الصعب حصر وقائعه في انواع معينة فالذنوب كثيرة متشعبة ، و تجدد وقائع الحياة يجعل الجرائم متجددة ومن هنا جاءت

صعوبة حصر أنواع الجرائم و لما كان التعزير مقابل الحدود وهو في الغالب يحصل فيها لم تذكر له عقوبة مقدرة في نوع الحد المقدر . كان من الافضل أن يعتمد الى وضع العقوبات على وقائع الانواع التي جاءت حدود من جنسها ، ثم ما يمكن ادخالها ، تحتها ، والا فالافضل تركها للقضاة .

المخالفات :

المخالفات عدم امتثال ما تصدره الدولة من أوامر و نواه ؛ و معلوم أن الخليفة لا يحلل حراماً ولا يحرم حلالاً ، وإنما يقوم برعاية شؤون الامة و تصريف مصالح الناس ، يصرفها بحسب أحكام الشرع وان جعل الشارع له تصريف كثير من الشؤون برأيه واجتهاده كتصرفه في بيت المال ، واجتهاده في تجهيز الجيش وتعيين الولاة و ادارة مصالح الناس ، وتمصير المدن و شق الطرق و دفع الناس بعضهم عن بعض و حماية الحقوق العامة وغير ذلك . فهذه الامور و أمثالها تركت للخليفة في أن يصدر بشأنها الاوامر التي يراها . و تنفيذ ما يصدره فرض على المسلمين ، ومخالفته معصية .

فالذي لا ينفذ مما ألزم الناس به او نهوا عنه يعتبر عدم تنفيذه مخالفة ، أى جرماً يعاقب عليه . وهذه الجرائم و أمثالها تسمى مخالفات .

والمخالفات لا تحتاج الى مدع ، فالقاضي يملك الحكم في المخالفة حال العلم بها في أى مكان .

والخليفة يقدر أنواع العقوبات التي يراها مناسبة للمخالفات التي تحصل فساتح البلدة مثلاً والطرق العامة تعود له في تعيين المسافة والحدود . ويستطيع أن يمنع الناس من البناء او الغرس على جوانبها للمسافة التي يعينها ، فاذا خالف احد ذلك عاقبه بالغرامة او الجلد او الحبس او ما اشبه . وله ان يعين ايضاً مكاييل وموازن ومقاييس

مخصوصة لادارة شؤون البيع والتجارة ، وله ان يعاقب من يخالف اوامره في ذلك ، وله ان يجعل للمقاهى وللفنادق ولدور السينما ولميادين الالعب وغير ذلك من الامكنة العامة انظمة خاصة ينظم بها شؤونها ، فيعاقب من يخالف هذه الانظمة وهكذا .

أحكام البينات :

البيانات إما ان تكون على المعاملات او على العقوبات وهى احكام اسلامية شرعية مستنبطة من ادلتها التفصيلية .

والبينة كل ما يبين الدعوى ، وهى حجة المدعى على دعواه ، فعن النبي^ص قال : ”البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه“ . وقال : ”البينة على المدعى واليمين على من انكر“ .

فالبينة حجة المدعى التى يثبت بها دعواه ، وهى البرهان لا ثبات الدعوى ، فلا تكون بينة الا اذا كانت قطعية يقينية . وكون البينة مبنية على اليقين لا يعنى ان الحكم بها مبنى على اليقين ، ولا يعنى ان الحكم بها واجب على القاضى ، وانما يعنى ذاتها فقط ، اى لا يصح ان تكون الا يقينية . اما الحكم بها فليس كذلك . لان الحكم مبنى على غلبة الظن لا على اليقين . والله سبحانه و تعالى يقول للرسول^ص : ”فاحكم بينهم بما أراك الله“ اى بما تراه من الرأى وهو يشمل الرأى الصادر عن يقين او ظن . وقد حكم فى قضية و قال ما يدل على ان حكمه كان بناء على غلبة الظن . عن ام مسامة ان النبي^ص قال : ”انما انا بشر و انكم تختصمون الى ، ولعل بعضكم ان يكون ألحن بحجته من بعض ، فاقضى بنحو مما اسمع ، فمن قضيت له من حق اخيه شيئاً فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار“ . وقال : ”اذا حكم الحاكم فاجتهد ، ثم أصاب فله أجران ، واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر .“

فهذا كله دليل على ان الشهادة يجب ان تكون يقينية ، ولا يعنى ان الحكم مبنى على اليقين بل على الظن .

أنواع البينات :

البيانات اربعة انواع فقط هى : الاقرار ، واليمين ، والشهادة ، والمستندات الخطية المقطوع بها .

الاقرار :

جاء دليله فى القرآن والحديث ، قال الله تعالى : ” واذا اخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون انفسكم من دياركم ثم اقررتم و انتم تشهدون “ . اى ثم اقررتم بمعرفة هذا الميثاق و صحته ، فانه قد اخذهم باقرارهم فكان حجة عليهم . فى الحديث قال النبى ﷺ : ” واغد يا أنس – لرجل من أسلم – الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها . “

اليمين :

جاء دليله فى القرآن والحديث ، قال الله تعالى : ” لا يواخذكم الله باللغو فى ايمانكم و لكن يواخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا خلقتم . و قال ﷺ : ” واليمين على من أنكر . “

الشهادة :

وقد جاء دليها فى القرآن والحديث ، قال الله تعالى : واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ، وعنه ﷺ انه قال : ” شاهدك او يمينه “ ، ولا يصح لاحد ان يشهد

الا بناء على يقين مقطوع به لقول رسول الله ﷺ للشاهد : ”اذا رأيت مثل الشمس فاشهد.“

المستندات الخطية :

جاء دليلها في القرآن الكريم ، قال تعالى : ”ولا تسأموا ان تكتبوه صغيرا أو كبيرا الى اجله ذلك أقسط عند الله و أقوم للشهادة و أدنى ألا ترتابوا الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها“، فانها تدل على المستندات الخطية بما في ذلك دفاتر التجار والاقارات وغير ذلك . هذه هي البيئات ولا توجد بيئة غير البيئات الاربع المذكورة .

و اما القرائن فليست منها شرعاً اذ لم يأت اى دليل شرعى يدل على انها منها . صحيح ان القرائن و قص الاثر و كلاب الاثر و ما شا كل ذلك يؤتس بها ، و لكن الاثناس شىء و البينة شىء آخر . والرسول ﷺ حين سأل الجارية من قتلك و سمي لها فلان و فلان أشارت الى اليهودى ، لم ياخذ قولها بينة ، ولكنه ائتنس بها ، فجىء باليهودى فاعترف فقتل ، و كذلك القرائن و امثالها يؤتس بها ولا تكون بينة .

و اما اخبار المخبرين و شهادة اهل الخبرة و تقارير الكشف و المعاينة و ما شا كل ذلك فانها لا تعد بيئات ، بل هي اخبار فيصح ان تكون مبنية على الظن و يكفى فيها المخبر الواحد ، ولا تكون لاثبات دعوى ، و انما لكشف امر من امور الدعوى كبيان قيمة الارض او ثمن العربة او نفقة الاولاد و عقل المدعى عليه او مرض المدعى او ما شا كل ذلك ، فان هذه و امثالها تثبت بالاخبار ، ولا تحتاج الى بينة ، فيصح للمخبر فيها ان يبينها على الظن ، و يكفى فيها المخبر الواحد .

العقيدة و خبر الآحاد :

العقيدة : التصديق الجازم المطابق للواقع عن دليل ، فخير الآحاد لا يصح أن يكون دليلاً على العقيدة لانه ظني ، و العقيدة يجب أن تكون يقينية . وقد ذم الله تعالى في القرآن الكريم اتباع الظن فقال : ”وان تطع أكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله ان يتبعون الا الظن“ وقال : ”ان يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس“ ، وقال : ”وما لهم به من علم ان يتبعون الا الظن و ان الظن لا يغنى من الحق شيئاً .“

و هذه الآيات قد حصرت في العقائد خاصة دون الاحكام الشرعية ، لان الله سبحانه و تعالى اعتبر اتباع الظن في العقيدة ضلالاً ، و أوردها في موضع العقائد و اعتبر اتباع الظن في ذلك ضلالة .

الفرق بين العقيدة و الحكم الشرعي :

العقيدة في اللغة ما عقد عليه القلب ، و معنى ”عقد عليه“ جزم به ، أي صدق يقيناً ، و هذا عام يشمل التصديق بكل شيء . غير أن التصديق بالشئ ينظر فيه الى ما يصدق به ، فان كان أمراً أساسياً أو متفرعاً عن أمر أساسي ، فانه يصح أن يسمى عقيدة ، لانه يصح أن يتخذ مقياساً أساسياً لغيره ، فيكون لانعقاد القلب عليه أثر ظاهر . و ان كان ما يصدق به غير أساسي أو غير متفرع عن أمر أساسي فلا يكون من العقائد ، لان انعقاد القلب عليه لا يكون له أي أثر ؛ فليس في الاعتقاد به أي واقع أو أي فائدة . أما ان كان لانعقاد القلب عليه أثر يدفع لتعيين موقف تجاهه من التصديق و التكذيب فيكون من العقيدة .

العقيدة :

هي الفكرة الكلية عن الكون و الانسان و الحياة ، وما قبل

الحياة الدنيا وما بعدها ، وعلاقتها بما قبلها وما بعدها ، و هذا تعريف لكل عقيدة .

الحكم الشرعى :

أما الاحكام الشرعية فهى خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد ، كالأجارة و البيع و الربا و الكفالة و الوكالة و الصلاة و اقامة حاكم و اقامة حدود الله ، وكون الشاهد عدلا ، و كون الحاكم رجلاً وما شاكل ذلك ، و تعتبر كلها من الاحكام الشرعية . أما التوحيد و الرسالة و البعث و صدق الرسول و عصمة الانبياء و كون القرآن كلام الله ، و الحساب و العذاب وما شاكل ذلك فكلها من العقيدة . فالعقائد أفكار تصدق و الاحكام الشرعية خطاب يتعاقق بفعل الانسان . فركعتا الفجر حكم شرعى من حيث أنها صلاة . و التصديق بكونها من الله عقيدة . و عليه فهناك فرق بين العقيدة و الحكم الشرعى .

فادراك الفكر و التصديق بوجود واقعه أو عدم وجوده عقيدة ، و ادراك الفكر و اعتباره معالجة لفعل من افعال الانسان أو عدم اعتباره معالجة هو حكم شرعى ، فلاجل اعتبار الفكر معالجة يكفى الدليل الظنى . أما التصديق بوجود واقع الفكر فلا بد له من الدليل القطعى .

النواع الحكم الشرعى :

لما كان الحكم الشرعى هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد ، كان من الواجب أن يثبت بثبوت الخطاب . و يتبين ما هو بتبين معنى الخطاب ، و خطاب الشارع ما جاء فى الكتاب و السنة من أوامر و نواه ، ولذلك كان فهم الحكم الشرعى متوقفاً على فهم الكتاب و السنة . فانها أصل التشريع و مصدر الاحكام .

و خطاب الشارع يفهم بالنص و بالقرائن التي تعين معنى النص ،
فليس كل أمر للوجوب ، ولا كل نهى للتحريم ، فقد يكون الأمر للندب ،
أو الإباحة ، وقد يكون النهى للكراهية ، و يظهر من تتبع جميع
النصوص و الأحكام أن الأحكام الشرعية خمسة :

أولاً - الفرض على نوعين : فرض عين كالصلاة و الصوم ،
و فرض كفاية وهو الذي اذا أقامه البعض سقط عن الباقي كالجهاد
و حمل الدعوة الى الاسلام . و الصلاة على الجنابة .

و الفرض : معناه الوجوب ، و الحرام ، معناه المحظور ،
و المندوب ، معناه المستحب . و المكروه معناه : المنهى الذي لا ذم
على فعله . و المباح معناه التخيير ، لان خطاب الشارع اما أن يكون
طلباً للفعل ، أو طلباً للترك أو تخييراً بين الفعل و الترك .

و الطلب اما أن يكون جازماً فهو الفرض أو غير جازم فهو
المندوب ، و ان كان طلب الترك جازماً فهو الحرام ، و ان كان
غير جازم فهو المكروه و طلب التخيير هو المباح .

